وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات تأمين وتكوين الأموال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٨٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٨٢ — يفرض على كل هيئة تأمين مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون رسم سنوى لمقابلة تكاليف الرقابة والإشراف وذلك على الوجه الآتى :

(١) بالنسبة الى الهيئات التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ من المادة الأولى يكون الرسم ٢,٥ فى الألف من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للهيئة على جملة الوثائق فى السنة السابقة .

(٢) بالنسبة الى الهيئات التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من المادة الأولى يكون الرسم ٥ فى الألف من جملة الأقساط المباشرة التى تستحق للهيئة على جملة الوثائق فى السنة السابقة

ويسرى هذا الرسم أيضا على عمليات جماعة التأمين بالاكتتاب المنوه عنهم فى المادة ٧١

وتعفى من أداء هذا الرسم صناديق الإعانات المشار اليها فى المادة ٥٣

ولا يجوز للهيئات بأى حال من الأحوال اقتضاء هذا الرسم من جملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير العدل

احمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٤

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) أبواب أخرى ، اعتماد إضافى قدره ٨٣٠٠٠٠ ج (ثمانمائة وثلاثون ألف جنيه) لإمكان صرف المبلغ المشار إليه إلى بلدية القاهرة حتى يتم تحديد نصيبها من الفائض فى حساب إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة عن السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر الناتج عن الخصم بما صرف أو يصرف على مشروع الشبكة ذات الضغط العالى ٦٣ كيلو سيكل على ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الأشغال العمومية والشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه "

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف